

حقوق الطفل بين التربية الاسلامية - والتربية الأوروبية الحديثة: دراسة مقارنة

بقلم الدكتور تركي رابح عمامرة
أستاذ أصول التربية والتخطيط التربوي
- جامعة الجزائر المركزية
الأمين العام المساعد لاتحاد التربويين العرب

محتويات الدراسة:

- 1- تعريف الطفل وتحديد مرحلة الطفولة.
 - 2- دوافع الاهتمام بالطفل والطفولة في العصر الحديث.
 - 3- مكانة الطفل وحقوقه الاساسية في التربية الاسلامية.
- أولا: حق الطفل في الحياة.
- ثانيا: حق الطفل في أن يختار له والده منذ البداية الأم الصالحة عند الزواج.
- ثالثا: حق الطفل على الوالدين في اختيار إسم جميل له.
- رابعا: حق الطفل على الوالدين والمجتمع في التعليم والثقافة
- خامسا: حق الطفل في العدالة والمساواة بينه وبين بقية إخوته.
- سادسا: حق الطفل في الحنان والعطف والحب والتقدير والاحترام.
- سابعا: حق الطفل في التوجيه والارشاد السليم.
- ثامنا: حق الطفولة المتشردة في الرعاية والحنان.
- تاسعا: حق الطفل اليتيم في الرعاية والكفالة.
- عاشرا: خلق الاطفال من ذوي العاهات والمتخلفين عقليا ودراسيا في العناية بهم.
- حادي عشر: الاعتراف بالملكية الخاصة بالطفل منذ أن تحمل به أمه في بطنها.

ثاني عشر: تحريم القسوة في العقوبة بالنسبة للأطفال.

ثالث عشر: حق الطفل والطفولة في اللعب.

رابع عشر: حق الطفل في الأنفاق عليه ورعايته صحياً حتى يبلغ سن الرشد.

مكانة الطفل وحقوقه الأساسية في التربية الحديثة:

خلاصة الدراسة:

مقترحات الدراسة من أجل التطبيق العملي في الميدان:

هذا العدد هدية
من الكاتب العف

لسعد بن زيان

المستفيد من هذا العدد هو الأستاذ

أحمد بن زيان

أطرافهم 2001

عبد

هذا البحث هو عبارة عن محاولة اردت من ورائها إلقاء نظرة عامة عما أعطاه الاسلام وبالتالي التربية الاسلامية للطفل سواء كان ولداً أو بنتاً من حقوق أساسية تمكنه من الحياة الكريمة ومن الرعاية الشاملة ومن التربية والتعليم من المهد الى اللحد ومن العيش الرغيد سواء وهو تحت رعاية والديه أن كان له ولدان أو في ظل رعاية المجتمع الاسلامي أو الدولة الاسلامية إذا فقد والديه لأي سبب من الاسباب:

ذلك أننا عندما نشارك دول العالم في احتفالاتها بالأعلان العالمي لحقوق الطفل ينبغي الا تبهرنا الدعايات الاجنبية بأن التربية الاروبية هي وحدها التي مكنت الطفل في العصور الاخيرة وبالاخص في العصر الحديث من حقوقه الاساسية:

لقد وجدت من خلال الدراسة العميقة للمصادر الاساسية للتربية الاسلامية وهي:

1- القرآن الكريم الذي يعتبر روح التربية الاسلامية

2- الحديث النبوي الشريف الذي يعتبر شارحا ومكملا لما ورد في القرآن الكريم.

3- كتب التربية الاسلامية التي سجل فيها المربون المسلمون آراءهم التربوية وهي كتب عديدة وغزيرة المادة مابين قديمة وحديثة.

اقول لقد وجدت أن كل ما حواه الاعلان العالمي لحقوق الطفل الذي اصدرته الامم المتحدة في العشرين من شهر نوفمبر سنة 1959 وهو يقع في مقدمة عامة وعشرة بنود موجود برمته وزيادة في التربية الاسلامية ولم يبق للباحثين والمهتمين بحقوق الطفل في التربية الاسلامية الا أن يجمعوا عناصر تلك الحقوق ويبيوها ثم ينشروها على الناس حتى يعرف العالم في عام الطفل وغيره أن التربية الاسلامية قد اعترفت للطفل بحقوقه الاساسية ومكنته منها عمليا منذ أكثر من اربعة عشر قرنا، واذا كان بعض الناس لايعرفون ذلك فان التقصير ليس في الاسلام أو في التربية الاسلامية وانما هو في المسلمين الذين لم يدرسوا تراثهم التربوي دراسة علمية جادة حتى يستخرجوا مافيه من كنوز وثروات سواء في حقل التربية وحقوق الطفل الاساسية أو في غيرها من الحقول الاخرى، مع ملاحظة أن التربية الإسلامية هي تربية إلهية مصدرها خالق الإنسان والكون والحياة. بخلاف التربية الأوروبية فهي تخضع لآراء البشر وفلسفاتهم واتجاهاتهم وبالتالي فهي تخضع لعوامل النقص البشري، وقصور العقل عن إدراك الإحتياجات الأساسية للطفولة في مختلف مراحل العمر إراكاً عميقاً وحقيقياً وواقعياً. وقد تناولت دراسة هذا البحث حسب التخطيط التالي:

1- تعريف الطفل وتحديد مرحلة الطفولة.

2- دوافع الاهتمام بالطفل والطفولة في العصر الحديث.

3- مكانة الطفل وحقوقه الاساسية في التربية الاسلامية.

4- مكانة الطفل وحقوقه الاساسية في التربية الاروية الحديثة.

5- خلاصة ومقترحات عملية للتطبيق في الميدان.

1- تعريف الطفل وتحديد مرحلة الطفولة:

يطلق إسم الطفل في اللغة العربية على الصغير من كل شيء. يقال: هو يسعى في أطفال الحوائج أي في صفارها جمع أطفال وهو في الاصل للمذكر وقد يستوي فيه (1) المذكر والمؤنث وقد يكون الطفل واحدا وقد يكون جمعا لأنه إسم جنس قال تعالى: «أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء» هذا في اللغة. أما الطفل في مفهوم التربية فانه يطلق على الولد والبنت حتى سن البلوغ وقد يطلق الطفل على الشخص مادام مستمر النمو الجسمي والعقلي. ومن المعروف ان للأطفال مراحل نمو مختلفة وصفات تتميز بها كل مرحلة من مراحل النمو التي يعني بدراستها وبحثها علماء النفس وعلماء التربية ليس هنا مجال الخوض فيها. أما مصطلح الطفولة في التربية وعلم النفس فانه يطلق عادة على الفترة التي يقضيها الصغار من ابناء البشر من حياتهم منذ الميلاد الى أن يكتمل نموهم ويصلوا الى حالة النضج. ومن المعروف أن الاطفال الصغار في هذه الفترة يعتمدون (2) على الابوين أو على ذوي القربى أو على الكبار بصفة عامة سواء كانوا والدين أو أقرباء أو غيرهم من افراد المجتمع في الحصول على غذائهم وفي حياتهم ورعايتهم كما يعتمدون عليهم وعلى المدارس وغيرها من معاهد التربية والتعليم في اعدادهم للحياة ومواجهة مطالب المستقبل. وبعبارة أخرى ان مرحلة الطفولة هي المدة التي يعتمد فيها صغار بني الانسان على كبارها في مأكلاتهم ومشربهم ومأواهم وسد مأربهم والدفاع عنهم وتدريبهم على مواجهة مطالب الحياة حاضرا ومستقبلا أو هي العهد الذي يتحرر فيه المخلوق الحي من ابناء البشر من مسؤوليات الحياة اللهم الا ما قد يتدرب عليه تدريجيا من ابسط المهام وما يكتسبه شيئا فشيئا من التقاليد السائدة بين افراد أسرته وعشيرته فطول امد مرحلة الطفولة اذن يتوقف على تمام تكوين الطفل وعلى استيفائه حقه من التدريب على القيام بشؤون الحياة اللاتقة له بحيث يصير نافعا لنفسه ولمجتمعه وقادرا على شق طريقة في الحياة. ومن المعلوم أن الطفل ليس في وسعه في مرحلة الطفولة أن ينمو من تلقاء نفسه لذلك كان من الضروري لوجوده واستمرار حياته ونموه السليم أن يقوم الراشدون من حوله ببذل كل ما يحتاج اليه من عنايات خاصة ويتجلى تأثير الراشدين على الطفل منذ لحظة الولادة في توفير شروط معينة ومحددة تتناول اموره وشؤونه المتعلقة بالتغذية والملبس والنوم والاستيقاظ والاستحمام وكل مامن شأنه المحافظة على حياته وصحته الجسمية والنفسية معا (3).

ومن هنا فان الطريقة التي ينظم بها الاهل أو الاسرة حياة الطفل وتلبية احتياجاته والاسلوب الذي يلجأون اليه في التصرف حياله منذ الشهور الاولى لميلاده سوف يحدد سلوكه في المستقبل كما أنها تشكل الاساس الذي سيقوم عليه كيان تربيته الاجمالي لذلك كان من الواجب على الآباء كمواطنين في المجتمع هو قيامهم بتربية أطفالهم تربية سليمة حتى ينشأوا اصحاء الاجسام نشيطين ذوي نمو سليم جسما وعقلا واخلاقا وروحا وتكونا من جميع النواحي ولن يستطيع الآباء تحقيق ذلك الا اذا بذلوا عناية

خاصة في هذا الشأن وتعاونوا مع المؤسسات التربوية الاخرى في المجتمع مثل المدارس والنوادي وغيرها من مؤسسات التربية والتعليم وبذلك يجعلون اطفالهم قادرين عندما يشبون عن الطوق ويجتازون مرحلة الطفولة على الانخراط في حياة المجتمع والمساهمة في بناء الوطن على أفضل وجه ممكن بدون عقد نفسية أو انحرافات سلوكية.

2- دوافع الاهتمام بالطفل والطفولة في العصر الحديث:

وإذا بحثنا عن دوافع أو عوامل هذا الاهتمام البالغ بالطفل والطفولة في عصرنا الحديث فأننا نجد أن هناك ثلاثة عوامل تعتبر من ابرز العوامل في رأينا التي دفعت الكبار من الاءاء والمعلمين والمصلحين للاهتمام بالطفل والطفولة وبذل اقصى مايمكن من الجهد والرعاية لهم يمكن تلخيصها في العوامل التالية:

العامل الاول: هو أن طفولة الوليد البشري تعتبر أطول طفولة في الكائنات الحية على الإطلاق وبالتالي فهو في أمس الحاجة الى العناية والرعاية لفترة طويلة تختلف باختلاف حظ المجتمعات في الحضارة أو البدواة- فالطفل البشري هو أضعف أنواع الاطفال من حيث قدرته على الاعتماد على نفسه وهو من ناحية أخرى أبطأ أنواع الاطفال من حيث النمو العام فالحيوانات غير الانسانية كما نعلم جميعا عندما تولد تكون كاملة الاعضاء والتكوين بحيث تستطيع الوقوف والمشي خلال يوم أو يومين وبالتالي تكون قادرة على كفالة نفسها من حيث المأكل والمشرب والمشي والجري في وقت قصير جدا- أما الطفل البشري فهو على العكس من ذلك يبقى سنين طويلة معتمدا على غيره في كل شيء سواء في الاكل أو الشرب أو الملابس أو غيرها من الحاجات الاخرى وانما يكون فقط عند الولادة مزودا بالقابلية للتغير وبالقدرة على التعلم وبالاستعداد للانتفاع بالخبرات التي يمر بها وتعديل سلوكه وتطويرة على ضوءها كما يكون قادرا على ملائمة ماين نفسه من ناحية وبين ماتتطلبه مواقف الحياة في البيئة التي ينشأ فيها من ناحية أخرى ولو لا هذه القدرة التي يولد الطفل مزودا بها لوقف الرقى الاجتماعي والتطور الحضاري واصبح مثل الحيوانات الدنيا جامدا عند سلوك فطري محدود للغاية، اذن فالطفل الانساني كما قلنا هو اطول الكائنات الحية طفولة وذلك لحكمة ارادها الله سبحانه وتعالى حتى يتمكن في اثنائها من الحصول على مايعينه على مواجهة الحياة شيئا فشيئا وهذا أمر تقتضيه الطبيعة فعقل الانسان الذي ميزه الله به على سائر المخلوقات الحية الاخرى وقابليته للتعلم وحاجاته ومطالبه الحيوية الكثيرة كلها تستدعي أن تكون مرحلة الطفولة الانسانية طويلة بالنسبة لبقية الكائنات الحية الاخرى التي حرمت من نعمة العقل ومن القدرة على القابلية للتعلم حتى تتاح لقواه المختلفة فرصة النمو السليم وهناك ملاحظة ينبغي لفت الانظار اليها وهي أن طفولة الانسان تزداد طولا كلما ازداد المجتمع رقىا في سلم التطور لان المجتمع كلما ارتقى وازداد تحضرا كلما تعقد وتعقدت الحياة فيه وبالتالي ازدادت الفترة اللازمة لاعداد أطفاله للحياة الصالحة فيه.

ومن هنت أصبحت معظم الدول المتقدمة في وقتنا الحاضر تجعل مرحلة التعليم العام بما فيها مرحلة التعليم الثانوي مرحلة اجبارية بالنسبة لكافة ابنائها حتى يمكنهم أن يتعلموا خلالها التعليم الضروري الذي يجعل منهم مواطنين قادرين على مراكية التقدم العلمي والتطور الصناعي والانفجار التكنولوجي

السكان الذي جرى في الجزائر (4) في عام 1977 أثبت أن جملة سكان القطر الجزائري حتى فاتح يناير (جانفي) 1978 بما فيهم الجزائريون المهاجرون في أوروبا تبلغ 18.250.000 نسمة تمثل نسبة الاطفال والشباب الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة نسبة 47.5٪ من جملة تعداد السكان العام اما اذا أضفنا اليهم فئة الشباب الذين يقعون في مرحلة مافوق 15 سنة واقل من 20 سنة فان النسبة العامة لعدد الاطفال والشباب في الجزائر ترتفع لتصبح 58.2٪ من جملة سكان القطر الجزائري أي أن سكان الجزائر الذين تقل اعمارهم عن عشرين سنة يبلغون أكثر من نصف مجموع أفراد الشعب الجزائري. ونفس النسبة تقريبا توجد في معظم الدول النامية مثل الجزائر. وفي العالم العربي - بما فيه الجزائر- الذي يقدر عدد سكانه بأكثر من 250 مليون نسمة يبلغ عدد الاطفال الذين تقل اعمارهم عن 15 أكثر من 70 مليون نسمة وهم يمثلون نسبة 43٪ من جملة سكان الوطن العربي (5).

أما على المستوى العالمي فان عدد الاطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة فيبلغون حوالي مليار نسمة (1000) أي ألف مليون نسمة (6) يوجد معظمهم في دول العالم الثالث ومن هذه الارقام يتضح لنا أن فئة الاطفال والشباب في العالم تمثل قطاعاً هاماً من الموارد البشرية التي تجب العناية بها والاهتمام بها ومشكلاتها حاضراً ومستقبلاً ومن هنا برز الاهتمام محلياً ودلياً بالطفل والطفولة والعناية بهما وضرورة توفير مطالبهما الاساسية في الحياة حتى نضمن مستقبلاً زاهراً وسعيداً لهذه الطفولة وبالتالي نساعد على خلق مجتمع زاهر وسعيد في المستقبل نظراً لان اطفال اليوم هم رجال الغد كما سبق ان ذكرنا.

هذه باختصار وتركيز هي أهم عوامل أو دوافع العناية بالطفل والطفولة محلياً وإقليمياً ودولياً.

3- مكانة الطفل وحقوقه الاساسية في التربية الاسلامية:

يحتل الطفل في التربية الاسلامية مكانة مرموقة فقد احاط الاسلام وبالتالي التربية الاسلامية الطفل سواء كان ولداً أو بنتاً بكل مايمكن من العناية والرعاية منذ ميلاده الى أن يبلغ سن الرشد والوجولة ومن المعروف أن من جملة اهداف التربية الاسلامية الاساسية هو تكوين الفرد تكويناً صالحاً منذ الصغر حتى يصبح في المستقبل فرداً صالحاً بلغة هذا العصر بحيث تتكون منه ومن أمثاله الاسرة الصالحة والمجتمع الصالح وبالتالي الدولة الصالحة والمصلحة التي تنشر العدالة والامن والفضيلة بين الناس. والجدير بالملاحظة أن الاسلام قد قرر منذ أكثر من اربعة عشر قرناً حقوقاً اساسية للانسان بصفة عامة سواء كان كبيراً أو صغيراً ذكراً أو انثى كما قرر حقوقاً اساسية خاصة بالطفل والطفولة وذلك بالنظر الى ضعف الطفل وعجزه وقصوره وهي كما يلي:

أولاً: حق الطفل في الحياة:

أول حق قرره الاسلام للطفل هو حق الحياة بحيث لا يجوز هدر حياته أو الاعتداء عليها بأية صورة من الصور يقول الله سبحانه وتعالى في سورة الانعام: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق) وقد كان الطفل قبل الاسلام محروماً من حق الحياة في بعض الحضارات ويمكن أن نلخص حالة الاطفال قبل الاسلام سواء عند عرب الجاهلية أو في بعض الحضارات الاخرى مثل الحضارة اليونانية في اسباطة في الامور الاتية:

الذي يزخر به عصرنا الحديث بحيث صارت مرحلة الطفولة عندها تستغرق حوالي عشرين عاما من حياة الفرد، أما الاطفال في المجتمعات التي لاتزال على عهد الفطرة أو قريبة منها فانهم يجتازون مرحلة الطفولة بسرعة ويندمجون في نشاطات مجتمعاتهم نظرا لانها مجتمعات بسيطة وغير معقدة في مرحلة مبكرة بالنسبة لاطفال المجتمعات الراقية المعقدة وبالتالي فان طفولتهم أقصر من طفولة ابناء المجتمعات المتطورة. كذلك مما دفع الى الاهتمام بالطفل والطفولة في العصر الحديث هو أن الطفل بالاضافة الى كون طفولته هي اطول طفولة في الكائنات الحية على وجه الارض ومن ثمة فهو احوج من كل تلك الكائنات الى الرعاية والعناية- هو ايضا قابل للتكيف والتغير حسب البيئات التي يوجد فيها وحسب المؤثرات التي يتعرض لها في صغره فاذا لم يحظ بالعناية اللازمة والرعاية الكافية في صغره فانه ينشأ نشأة غير صالحة تكون ضد مصالح المجتمع وضد امته وضد سلامته وضد سعادته ورفاهيته ومن هنا ازداد الاهتمام محليا ودوليا بالطفل والطفولة والعناية به وبكل مايتصل به من تعليم وثقافة ورعاية صحية ونفسية واجتماعية وترفيهية الى غير ذلك مما يتصل بسعادته ورفاهيته.

العامل الثاني: من عوامل الاهتمام بالطفل والطفولة يتخلص في أن طفل اليوم هو رجل الغد وامل المستقبل وعليه يتوقف بناء المجتمع المنشود وصرح الحضارة المأمولة ولذلك فبقدر مانبذل من جهود في رعايته وتربيته وتقويته بقدر مايكون للمجتمع من مكانة ورفعة وسؤدد ويقدر مانهمله أو نهمل تربيته والعناية به من كافة جوانب شخصته بقدر ماييسر الانحلال والتفسيخ للمجتمع وبدب الفساد والتدهور في أوصاله ولذلك فان العناية بالطفل والطفولة منذ عهد مبكر جدا يعتبر في الحقيقة والواقع اساس كل تقدم سليم واساس كل تطور صحيح في مستقبل الايام بل يعتبر الركيزة الصلبة التي يشاد عليها صرح النهضة الحقيقية والشاملة لكل مجتمع ينشد التقدم والتطور والرفي في هذه الحياة، ومن هنا يصح لنا أن نقول بأن كل مجتمع يتطلع للنهوض بحياته أو يحاول الخروج من دائرة التخلف والتأخر يجب عليه كشرط لازم أن يضع قضية العناية بالطفل والطفولة في المقام الاول من اهتماماته ويوليها عنايته الكبرى ذلك أن رعاية الاطفال رعاية شاملة وتهيتهم لكي يكونوا اجيالا صالحة في المجتمع في مستقبل الايام تتطلب أول ماتتطلب أن تنشأ تلك الاجيال منذ البداية اصحاء الاجسام سليمي العقول بعيدين- بقدر الامكان- عن كل الامراض النفسية والجسمية التي تترتب عن إهمالهم وعدم العناية بمطالب غوهم في مختلف مراحل الطفولة حتى لايقعدهم مرض أو يضعف من حيويتهم وتفكيرهم وقدرتهم على العمل في المستقبل عجز أو هزال سوف يحولان بينهم وبين المساهمة الجدية والفعالة في بناء وطنهم وتطوير مجتمعهم وبالتالي المساهمة الفعالة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر في بناء صرح الحضارة الانسانية في شتى الميادين.

العامل الثالث: والاخير من عوامل الاهتمام بالطفل والطفولة في عصرنا الحديث يعود الى أن الاطفال وخاصة في البلاد النامية التي تعاني انفجارا هائلا في الزيادة السكانية بالنسبة للدول المتطورة- يكادون يمثلون نصف أفراد المجتمع أو يزيدون في تلك البلدان وعلى سبيل المثال فقط تشير الى أن نتائج احصاء

أ- كان الاطفال يقتلون تارة بسبب ضعف بنيتهم (7) كما في اسبارطة باليونان حيث كانوا يقتلون كل الاطفال الضعيفي البنية الجسمية عقب ولادتهم أو يتركونهم احياء في القفار طعاما للوحوش والطيور وتارة خشية الفقر كما كان الحال عند بعض قبائل عرب الجاهلية وفي بعض الحضارات الاسيوية والى هذا تشير الاية الكريمة في سورة الاسراء- "ولاتقتلوا أولادكم خشية" إملاق نحن نرزفهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيراً (8) أما البنات فقد كنّ يؤدّن عند عرب الجاهلية وقد كانوا يعتقدون ان البنات رجس من عمل الشيطان وان مخلوقا هذا شأنه يجب التخلص منه. وقد كانت الطريقة السائدة في وأد البنات عند العرب أن تحفر بجانب الموضع الذي اختير لولادة الام حفرة عميقة فاذا ظهر أن المولود أنثى قذف بها حية عقب ولادتها مباشرة في هذه الحفرة وهيل عليها التراب والى هذه العادة الشنيعة تشير الاية الكريمة (وإذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون (9) أم يدسه في التراب). وقد حرم الاسلام قتل الاولاد خشية الفقر أو المرض أو غيرهما كما حرم وأد البنات وبذلك قرر الاسلام حقا ثابتا للطفل هو حق الحياة الذي لا يجوز انتهاكه بأية صورة من الصور وتحت أي عذر من الأعذار.

ب- كان الاطفال قبل الاسلام لا يرثون اباؤهم عند وفاتهم وقد منع الاسلام هذا الفعل وقرر للطفل حق الارث من والديه منذ أن يكون جنينا في بطن أمه إلى أن يولد بشراً سوياً.

ج- كان الاطفال يباعون في الاسواق من أجل سداد الديون في بعض المجتمعات.

د- كان بيع البنات أو أهداؤهن أو المقايضة بهن أمراً مألوفاً في المجتمعات الاسيوية. هذه باختصار وتركيز هي حالة الطفل قبل الاسلام أما بعد مجيء الاسلام فقد حرم الله قتله لأي سبب من الأسباب كما حرم بيعه أو انتهاك كرامته الأنسانية وحفظ حقه في الحياة والارث وغيرهما وذلك بصريح الآيات القرآنية التي أشرنا الى بعضها.

ثانيا- حق الطفل في أن يختار له والده منذ البداية الام الصالحة عند الزواج:

إن المتتبع للنصوص الاسلامية الواردة في القرآن والحديث وأقوال المربين المسلمين فيما يخص الطفل والطفولة يجد أن الاسلام أولى عناية فائقة بالطفل والطفولة بحيث تمتد هذه العناية الى ما قبل ولادة الطفل بسنوات عديدة فقد طلب الاسلام من الرجل المسلم عند الزواج أن يختار المرأة الصالحة أخلاقاً ودنيا وصحة بدنية له وأن يدقق في هذا الاختيار بكل عناية وروية وتبصر لان الام كما نعلم هي المدرسة الأولى للطفل وبالتالي هي التي لها دون الاب التأثير البالغ في تربية وتهذيب أخلاقه واستقامة سلوكه العام، والام بالاضافة الى ذلك هي مصدر الغذاء بالنسبة للطفل ومصدر العطف والحنان ومصدر الحب والشفقة ولذلك تجب العناية باختيارها والتدقيق الكثير في هذا الاختيار عند الزواج وهو حق من حقوق الطفل على والده. يقول الرسول صلى الله وسلم عليه في شأن اختيار الزوجة الصالحة عند الزواج إياكم وخضراء الدمن قالوا: ومن خضراء الدمن يارسول الله قال: المرأة الحسناء في المنبت السيء». فالمرأة إذا لم تنشأ في بيئة صالحة ولم ترب تربية صالحة فليس من الممكن أبداً أن تنشأ أطفالها الا مثلها ومن هنا كان لابد من التحذير الشديد للزوج لكي يتروى ويتريث كثيرا في اختيار قرينة حياته وأم اطفاله عند الزواج

فضلاً عن أن أُنهما سوف يرث بعض صفاتها وخصائصها فهو يراها إلى جانب ذلك المثل الأعلى له فيقتدي بها في سلوكه وتصرفاته ويبالغ الرسول في التنبيه في حديث آخر حين يبين الاثر الذي تنتجه الوراثة فيقول: «تخيروا لتنظفكم فان العرق دساس» وبين الرسول في حديث آخر (أن المرأة تنكح لمالها ولجمالها ولدينها) ويقول لمن يريد الزواج (فاظفر بذات الدين تربت يداك) لأن المرأة المتدينة هي أصلح من غيرها في تربية أطفالها تربية دينية وخلقية واجتماعية صالحة. وبخصوص اختيار الزوج للمرأة يطلب الرسول من أهل الزوجة أن يختاروا قريناً لا يبتهم على أساس الدين والخلق وحدهما ويحذر من أهمال هذا الجانب بأن الفساد سينتشر وينتشر يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه وإن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير).

وهكذا فان الاسلام قد تدخل لمصلحة الطفل حتى قبل أن يولد ذلك أن للوراثة تأثيرها العميق في الاطفال يتجلى في الصفات الجسمية وفي الصفات الخلقية كذلك فقد يرث الصغير عن أحد والديه أو كليهما أشياء، لا يستطيع التلخص منها طوال حياته وقد أثبت علم النفس الحديث أن الذكاء والقدرات الخاصة كلها تورث كما أثبت أن المزاج وهو الذي يتوقف على حالة الجهازين العصبي والغددي يتأثر بالوراثة أيضاً وقد كشف الاسلام عن هذه الاشياء منذ أكثر من أربعة عشر قرناً فأوصي بملاحظتها والح بالتوصية وشدد في التنبيه على اختيار الابوين اللذين لهما صفات خاصة تحقق إيجاد الجو الصالح والبيئة الصالحة التي تصلح لتربية الطفل.

ثالثاً: حق الطفل على الوالدين في اختيار اسم جميل له:

لقد حث الاسلام الوالدين على اختيار الاسماء الجميلة لاولادهم سواء كانوا ذكوراً أو أنثاً وذلك لما للاسم الجميل من تأثير كبير على شخصية الانسان وعلى سلوكه طوال فترة حياته وقد كان رسول الاسلام يعلم أصحابه كيفية التسمية الجميلة لاولادهم ويقرر لهم أن اختيار الاسم الجميل هو من أخلاق ومقاصد الشريعة الاسلامية السمحاء يقول صلى الله عليه وسلم «من حق الولد على الوالدان يحسن اسمه ويحسن أديبه» أي يختار له الاسم الجميل المعبر عند ولادته وأن يقوم بتربيته وتعليمه عندما يصل إلى سن التربية والتعليم. ويقول في حديث آخر (أحسنوا أسماءكم فان الله يناديكم بها يوم القيامة) وجاء في حديث آخر (سموا أولادكم باسماء الانبياء واحسن الأسماء عبد الله وعبد الرحمن).

رابعاً: حق الطفل على الوالدين والمجتمع في التعليم والثقافة:

حق التعليم والثقافة من الحقوق الاساسية التي قررها الاسلام للطفل والطفولة يقول الرسول الكريم حقوق الولد على الوالد ثلاثة: أن يحسن اسمه وأن يعلمه الكتابة وأن يزوجه إذا بلغ ويحدثنا التاريخ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد طلب من اسرى قريش في غزوة بدر ممن يعرفون القراءة والكتابة أن يفدي كل واحد منهم نفسه بتعليم عشرة أطفال من أبناء المسلمين القراءة والكتابة حتى اذا ما قام بهذا العمل أصبح حراً من الاسر وهذا مما يدل على مسؤولية المجتمع على وجوب توفير التعليم والثقافة للطفل والطفولة فالعلم والتعليم في الاسلام هو حق للانسان يمتد معه من المهد الى اللحد وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من مغبة ترك الأطفال بدون تعليم وثقافة فقال: «لا يلقي الله أحد بذنوب أعظم من جهالة

أهله» (10) أي عدم العناية بتعليمهم وثقيفهم وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى (يأيتها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) قال معناها علموهم ما ينجون به من النار.

يقول الامام الغزالي معلقا على هذه الاية: الكريمة (ومهما كان الاب بصونه أي الولد عن نار الدنيا فأن يصونه عن نار الآخرة أولى وصيانتها بأن يؤدبه وبهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق ويحفظه من قرناء السوء» (11) فالعلم والتعليم في الاسلام فريضة على كل مسلم ومسلمة والاباء مطالبون بتعليم أبنائهم وذلك بارسالهم الى المدارس والمعاهد والجامعات حتى يتخرجوا منها علماء في مختلف فروع العلم والمعرفة وعندئذ فقط يسقط هذا الواجب عليهم واذا لم يكن هناك اباء للطفل فان المجتمع مسؤول مسؤولية مباشرة عن تعليمه وثقيفه حسب إمكانياته الذهنية وقدراته العقلية الى أقصى ما يستطيع الوصول اليه: . ويرى المربون المسلمون أن الطفل (21) أمانة عند والديه عليهم أن يحسنوا القيام عليها ويحفظوها من كل ما يشوه سيرتها أو يسيء الى سلوكها حاضرا ومستقبلا وقد ترتب على هذا الفهم لنفسية الطفل وطبائعه أن الوالدين يظلان مسؤولين عن تربية وتوجيه الاطفال وتمكين العقيدة الاسلامية من قلوبهم وتنمية المكارم الخلقية في نفوسهم حتى يبلغوا مبلغ الرجال ويشبوا عن الطوق وبذلك يصبحون مواطنين صالحين في المجتمع وتسقط عن الوالدين هذه المسؤولية وكما أهتم الاسلام بتربية الطفل أهتم أيضا بتربية الطفلة بل لعل إهتمامه بتربية الطفلة كان أكثر وأعظم لما لها من أهمية بالغة في الاسرة ومن أثر كبير في تربية أبنائها في سنواتهم الأولى بالخصوص فهي ملازمة لهم قائمة على أمورهم معنية بشؤونهم فهم يقتدون بها ويتشربون روحها يأخذون عنها عاداتهم وأخلاقهم وسلوكهم العام منذ نعومة أظفارهم قبل أن يتصلوا بالعالم الخارجي خارج نطاق الاسرة والمحيطين بهم وهذا الحديث الشريف يبين لنا مقدار أهتمام الاسلام بالبنات وتعليمهما يقول الرسول الكريم: (من كانت له بنت فأدبها فأحسن تأديبها وغذاها فأحسن غذاها وأسبغ عليها من النعم التي أسبغ الله عليه كانت له ميمنة ميسرة من النار الى الجنة(13)).

خامسا: حق الطفل في العدالة والمساواة بينه وبين أخوته:

وحق العدالة والمساواة من الحقوق الاساسية التي قررها الاسلام والتربية الاسلامية للطفل والطفولة يقول الرسول الكريم: "اتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم" ويقول في حديث آخر: رحم الله والدا أعان ولده على بره أي لم يحمله على العقوق من سوء عمله نحوه أي أحسن اليه في تربيته وتقويمه(14) وتوفير أسباب السعادة له حتى اذا كبر الولد وقد تذكر جميل والده معه فقايل الاحسان بالاحسان والى هذا المعنى يرسي القرآن الكريم حين يقول للولد في شأن أبويه: (وقل رب أرحمهما كما ربياني صغيرا(15)).

أما المساواة التي ينبغي توفيرها للطفل فان الاسلام بوجه عام قد أعلن منذ ظهوره المساواة التامة بين الجميع كبارا وصغارا فالناس كلهم لادم وادم من تراب ولا فضل لعربي على أعجمي الا بالتقوى والعمل الصالح والمساواة تبدأ من الاسرة وتنتهي في محيط المجتمع الكبير ولذلك كان من الواجب أن يحس الطفل بانه محبوب من والديه وأهله وأخواته وكل من حوله فهذا الحب سوف يجعله هادئا وادعا مطمئنا آمناً كما يجب الانفراق بين الاولاد في المعاملة المنزلية وأن نسير على هدي ثابت ورزين يسوي بين الاخوة

في المعاملة ولا فرق بين أحد منهم وقد أوصى الرسول بالمساواة بين الاطفال في العطف والحنان وغيرهما من أوجه المعاملات الاخرى حتى لا تتأثر نفسية الطفل ويتأثر سلوكه من جراء عدم المساواة في المعاملة بينه وبين إخوانه وقد نظر الرسول الى رجل له ولدان قبل أحدهما وترك الآخر فقال له: فهلا سويت بينهما؟ دخل عامل أي وال على إحدى الولايات من الوطن الإسلامي على عمر بن الخطاب فوجده يداعب ابناه ويضاحكهم فتعجب العامل وعتب على عمر أن يعمل هذا العمل مع الاولاد فقال له عمر كيف أنت مع أهلك قال: إذا دخلت سكت الناطق فقال عمر: اعتزل عملنا فانك لا ترفق بأهلك فكيف ترفق بامة محمد يقول الرسول الكريم: أكرموا أولادكم واحسنوا أدبهم ويقول الله سبحانه وتعالى: (أن الله يأمر بالعدل والاحسان) (16) ويقول صلى الله عليه وسلم إن الله يحب الرفق في الأمر كله (17).

ومن المعروف أن الطفل في حاجة ماسة الى سلطة ضابطة توجهه وترشده الى السلوك الاجتماعي المطلوب حتى لا يضطرب أو يتذبذب في سلوكه العام لعدم معرفته بقواعد السلوك الاجتماعي السليم.

سادسا: حق الطفل في الحنان والعطف والحب والتقدير والاحترام:

العطف والحنان والتقدير والاحترام والحب والحاجة الى النجاح من الحاجات الاساسية للطفل فاذا توفرت له تلك الحاجات النفسية والاجتماعية في الصغر نشأ نشأة نفسية وعقلية سليمة أما اذا حرم منها جميعا أو حرم من البعض منها فإنه سوف ينشأ نشأة غير طبيعية وبالتالي تتأثر صحته النفسية والعقلية تأثرا بالغا طوال حياته فالرجل الراشد كما يقول علماء التربية وعلم النفس هو ابن الخمس سنوات الاولى فالطفل لا يتغير كثيرا بعد السنة السادسة من العمر مما يدلنا على أهمية السنوات الاولى من الحياة في نفسية الطفل لان هذه السنوات مهمة حقا والعناية بالطفل خلالها بصورة خاصة تعتبر واجبا اجتماعيا وإنسانيا في وقت واحد فاذا توفرت للطفل الحاجات النفسية والاجتماعية خلال سنوات عمره الأولى نشأ نشأة طبيعية أما إذا ما حرم منها فإنه يفقد أهم عناصر الاتزان النفسي والانفعالي فلا يمكن للطفل أن يتمتع بالحب والحنان والعطف والتقدير والاحترام إلا في ظل أسرة تمنحه حبا وتقديرها وحنانها وعطفها ولذلك فان الاسلام ينظر الى الاسرة على أنها بالنسبة للطفل البيئة الأولى التي يتفاعل معها ويكتسب عن طريق هذا التفاعل مقومات وخصائص شخصيته الاساسية.

وقد أوصى الرسول الكريم بضرورة أظهار العطف والحنان للاطفال فقال: (قبلوا أولادكم فان لكم بكل قبلة درجة في الجنة) وقد كان الرسول يعامل الحسن والحسين ابني ابنته فاطمة الزهراء وزوجه الامام علي كرم الله وجهه بمنتهى الرفق والحنان وقد أطل السجود ذات سره لأن الحسن كان متعلقا بكتفيه فلم يشأ أن يفزعه.. ومن هنا كانت الاسرة ولا تزال في نظر الاسلام هي البيئة الطبيعية لنشوء الاطفال وتربيتهم وتزويدهم بالعوامل النفسية والثقافية اللازمة لنموهم وتقدمهم وحمايتهم ذلك أن رعاية الطفل والعناية به هي واجبات الأسرة الاولى والاساسية والوالدان مسؤولان عن ذلك مسؤولية كاملة لا تقتصر على فترة من الفترات أو مرحلة. من مراحل عمر الطفل دون غيرها من بقية المراحل الاخرى ففي داخل الاسرة وبين احضانها تتوفر للطفل والطفولة كل عوامل العطف والحنان والتقدير والاحترام وان إحساس الطفل بالحب والعطف والأمن والطمأنينة داخل الاسرة سوف يجعله يمارس حريته دون ماخوف ويقدم على الاعمال دون

ما وجب الأمر الذي يغرس ثقته في نفسه واحترامه لها وهذا بالطبع سيقوده من نجاح الى نجاح فيتذوق بذلك لذته الأمر الذي يدفعه إلى النجاح في حياته فليس يدفع الى النجاح الانحاج مثله (18) ومن هنا كانت عناية الاسلام الكبيرة بالاسرة وسلامة بنيناها فالاسرة اذا سلم بنيناها واستقام أمرها سلم بناء المجتمع واستقام أمره أما إذا فسدت أحوالها فان ذلك الفساد سوف ينعكس على كافة أحوال المجتمع باعتبار أن الاسرة هي الخلية الأولى لبناء المجتمع ونظرا لاهمية الاسرة في نشأة الطفل وتكوينه في المراحل الأولى من عمره جعل الاسلام حق حضانة الطفل في حالة وفاة الاب أو فراق الزوجين لأي سبب من الاسباب للام وليس للوالد لانها أقدر في منح الحب والعطف والحنان والتقدير للولد من الوالد.

سابعا: حق الطفل في التوجيه والارشاد السليم:

الطفل مخلوق عاجز عن معرفة ما يضره وما ينفعه في سنوات عمره الأولى كما أنه عاجز كذلك عن التمييز بين الاشياء الصالحة وغير الصالحة بالنسبة لحاضره ومستقبله على السواء ولذلك منحه الاسلام الحق على الوالدين والكبار بصفة عامة في التوجيه السليم والارشاد القويم الى كل ما يفيد جسميا وعقليا واجتماعيا ونفسيا حاضرا ومستقبلا... ومن هنا حمل الاسلام الوالدين بالخصوص وجوب حماية الطفل من الامراض والاختطار ومن كل الافعال السيئة والرديئة التي قد يتعرض لها في حياته داخل الأسرة أو في البيئة المحيطة به والعمل على توجيهه الى كل عمل خير وسلوك حسن يقول الرسول صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه (19).

ويقول الامام الغزالي في شأن دور الوالدين في توجيه الطفل وارشاده الى الطريق المستقيم: (فان الصبي بجوهره خلق قابلا للخير والشر جميعا وإنما أبواه يميلان به الى أحد الجانبين) ويقول في نص آخر: (أعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الامور وأؤكداه والصبي أمانه عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وهو قابل لكل مانقش مائل الى كل ماميل به اليه فان عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والاخرة وشاركه في ثوابه ابواه وكل معلم له ومؤدب وان عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقى وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له (20).

إذن فالطفل باعتباره أمانة عند والديه يجب عليهما المحافظة عليه عن طريق توجيهه توجيها محكما الى الاعمال الصالحة والافعال الخيرة التي تجعل منه رجلا صالحا وموطنا نافعا لمجتمعه ووطنه في مستقبل حياته وهما مسؤولان امام الله يوم القيامة اذا اهملاه إهمال البهائم حسب تعبير الغزالي.

ثامنا: حق الطفولة المشردة في الرعاية والحنان:

من المسلم به أن الطفل يولد وعنده حاجات نفسية موروثة يحتاج الى تحقيقها والتعبير عنها وبالتالي الى أشباعها: وهذه الحاجات النفسية اذا لم تحقق للطفل تنتج عنها انحرافات مختلفة تظهر في سلوك الطفل العام وقد يكون لها ضررها وخطرها عليه إذا لم نضع أيدينا على تلاقي أسبابها وتجنب الطفل اضرارها وخطارها منذ البداية وهناك ست حاجات (21) نفسية للطفل اتفق عليها معظم علماء النفس

- 1- الحاجة النفسية للمحبة والعطف.
- 2- الحاجة النفسية للامن والطمأنينة.
- 3- الحاجة النفسية للحرية.
- 4- الحاجة النفسية للنجاح.
- 5- الحاجة النفسية للتقدير والاحترام.
- 6- الحاجة النفسية لسلطة ضابطة.

ومن المتفق عليه بين المشتغلين بالدراسات النفسية أن الطفل في حاجة الى إشباع تلك الحاجات النفسية وأن حرمانه من أشباعها يعرضه لآثار الصراع النفسي وما يتبعه من الكبت والعقد النفسية الضارة، فالطفل يحتاج الى أن يحس بأنه محبوب في البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها وإذا لم يحس بأنه محبوب نغم على تلك البيئة أي نغم على الناس الذين يعيش معهم وبإدلهم كرها بكرهه ودفعته هذه الكراهية الى أنواع من السلوك غير مرغوب فيها بل وأكثر من ذلك إذا أحس الطفل بأنه غير محبوب أو غير مرغوب فيه قد يدفعه ذلك أما الى القسوة على من حوله قبل أن يقسوا عليه وأما الى انحرافات سلوكية قاسية قد يستعصي علاجها بحيث تجعله خطرا على نفسه وخطرا على المجتمع الذي يعيش فيه وفي بعض الاحيان تدفعه الى التشرد والانحراف والجروح ونتيجة لما يترتب عن حرمان الطفل من حاجاته النفسية من آثار خطيرة تتضح لنا حاجة الطفل الى العيش داخل اسرة متماسكة توفر له جوا مشبعاً بالعطف والحنان والرعاية والتوجيه السليم ومن هنا حث الاسلام على ما يمكن أن نطلق عليه إسم نظام الاسرة البديلة لما له من فائدة كبيرة تعود على الطفل والطفولة بالسعادة والهناء والهدوء النفسي والاستقرار الوجداني فقد فتح الاسلام الباب على مصراعيه بعد وضع الشروط الواجب توافرها في الاسرة البديلة لكي تقوم العائلات المسلمة القادرة على ضم الاطفال المشردين الذين لا عائل لهم الى احضانها لرعايتهم والانفاق عليهم حتى ينشأوا نشأة سليمة في جوارسري سليم وهذا النظام كما يقول الشيخ محمود شلتوت: صنيع يلجأ إليه أرباب الخير من الموسرين الذين لم ينعم الله عليهم بالابناء ويروونه نوعاً من القرباة الى الله بتربية طفل فقير حرم من عطف الابوة أو حرم من قدرة أبيه على تربيته وتعليمه(22)

من هذا يتضح لنا أن الاسلام يرغب في أن نجد لكل طفل أباً وأماً سواء كانا حقيقيين أو من محبي الخير يحنون عليه ويقومان برعايته ويحفظانه ليسلم من العاديات ويصبح يدا عاملة قوية في بناء أمتهم ومجتمعهم بدلا من أن يصبح بأهماله وتشريده من الايدي الهدامة ومن السوس الذي ينخر في عظام الهيكل الاجتماعي إن العناية بالطفولة المشردة ومنحها الحق في العيش ضمن اطار اسر متماسكة يدخل في باب التكافل الاجتماعي في الاسلام. ان حق الطفل في الحياة في الاسرة يعتبر في الواقع أساس الحقوق جميعها بالنسبة للطفل لأنه بدون الاسرة لا نضمن للطفل حياة جسمية ولا عقلية ولا تربية خلقية أو دينية ولا زمالة سليمة تتخللها عناصر الاشراف كما أنه بدون حياة الطفل في الاسرة لا يتحقق له النمو

الوجداني السليم فعن طريق الحياة داخل نطاق الاسرة فقط يمكن اشباع حاجات الطفل الطبيعية والنفسية والاجتماعية الضرورية وبالتالي انتشاله من برائن التشرد والحرمان والجنوح وما ينتج عنه من انحرافات خلقية واجتماعية واثار مدمرة بالنسبة للفرد والمجتمع وقد قال الرسول الكريم: (الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى) وقال أيضا: (أرحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء) والاصل في منع تشرد الاطفال والعناية بالمتشردين منهم هي قوله تعالى: (ولا يقتلن أولادهن) (24) ومن قتل الولد أن لا يحسن تربيته وان يدفعه بسوءها الى التشرد والجنوح فالعنف وسوء المعاملة قد يؤديان بالطفل الى التشرد بينما حسن المعاملة تؤدي الى أقبال الطفل على الحياة بوجه باسم وتطلعه الى النمو السليم والتعليم والاستقامة في جو مشبع بالمودة والمحبة والرحمة.

تاسعا: حق الطفل اليتيم في الرعاية والكفالة:

وشبيه بالطفل المتشرد الذي لا عائل له الطفل اليتيم الذي فقد أباه والعائل الذي يرعاه وبذلك فقد القلب الذي يحنو عليه والروح الحنون الذي كان يحوطه ويرعاه وقد فقد يموت أبيه كل ذلك واسلمته المقادير الى الكآبة وتشتت البال والحرمان فاذا لم تبذل له العناية والرعاية اللازمين فقد يصير هو الآخر متشردا أو منحرفا ومن هنا كانت العناية باليتيم وكفالته من الحقوق الاساسية للطفل في الاسلام، وهذا مايفسر عناية القرآن الكريم الفائقة باليتيم سواء من ناحية المعاملة الانسانية من عطف وحنان وشفقة ورحمة أو من ناحية حفظ الحقوق والاموال الخاصة به. وقد ظهرت عناية القرآن الكريم باليتيم منذ بداية النزول الى أن أكمل الله دينه الحنيف على المسلمين (25) وهناك عدد من السور القرآنية التي أهتمت باليتيم ورعايته وكفالته من جميع النواحي نذكر منها السور الآتية:

1- سورة الماعون.

2- سورة الضحى.

3- سورة الاسراء.

4- سورة الانعام.

5- سورة البقرة.

6- سورة النساء.

ولعل أهم سورة قرآنية عنيت بالتشريع لليتامى وجعلت المجتمع كله متكافلا في القيام على أموالهم ورعاية شؤونهم إنما هي سورة النساء ومن بين ما جاءت به من تشريع في شأن اليتامى نذكر مايلي:

1- حفظ أموال اليتامى

2- اصلاح هذه الاموال بالقيام عليها وحسن التدبير لها

3- الاتفاق على اليتامى من أموالهم والعمل على أن يكون هذا الانفاق من ربحها وثمراتها لا من أصلها ورأسها.

4- إصلاح اليتامى في أنفسهم بتربيتهم تربية صالحة قائمة على تكريمهم والاعتناء بصحتهم وتعليمهم ويكل ما يكونون به مواطنين صالحين وأعضاء في المجتمع نافعين يقول الله تعالى : (واتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم أنه كان حوبا كبيرا) (26) ويقول ايضا: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) (27)، وإلى جانب السور القرآنية التي أشرنا إليها هناك أحاديث نبوية كثيرة تحض على رعاية اليتيم وحسن معاملته وكفالاته وتربيته وتعليمه منها قوله صلى الله عليه وسلم «خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه.» لقد وضع الاسلام احكاما دقيقة للغاية بخصوص الولاية على النفس والاموال بالنسبة لليتيم بحيث تضمن للطفل بعد وفاة أبيه حياة مليئة بالعطف والحنان والتربية داخل الاسرة حيث يشرف عليه ولي على النفس يكون مسؤولا عن تربيته وتعليمه وتوجيهه وبهذا وضع الاسلام أسس التكافل والتعاون الاجتماعي بين افراد الاسرة الواحدة بحيث لا تجد طفولة مشردة لا مسؤول عنها ولا رقيب عليها كما جعل الاسلام الولاية على المال بالاشراف على أموال اليتامى حتى لا يتلاعب الناس بأموالهم وتصبح عرضة للضياع وبذلك حفظ الاسلام للطفل اليتيم حقوقه الاساسية في الرعاية والكفالة.

عاشرا: حق الاطفال من ذوي العاهات والمتخلفين عقليا ودراسيا في العناية بهم:

العلم والتعليم في الاسلام والتربية الاسلامية حق اساسي لكل فرد في المجتمع بقطع النظر عن كونه عاديا يتمتع بالصحة الكاملة في حواسه البدنية من سمع وبصر وشم وذوق ولمس ويكامل قدراته العقلية من عقل وذكاء وفطنة أو كانت به عاهة في احدى حواسه الجسمية أو تخلف عقلي فالعلم يجب أن يتوفر للجميع لانه حق اساسي من حقوق الطفل والطفولة في الاسلام ولذلك فان التربية الاسلامية قد أولت عنايتها ورعايتها لذوي العاهات وللمتخلفين عقليا من الاطفال والشباب باعتبارهم يمثلون قطاعا معتبرا من قطاعات المجتمع تقول التقديرات الدولية أنهم يمثلون 10٪ من جملة تعداد السكان الاجمالي في كل مجتمع ولذلك فان من مبادئ التربية الاسلامية مخاطبة الناس على قدر عقولهم يقول الامام الغزالي في هذا الشأن «أن يقتصر المعلم بالمتعلم على قدر فهمه فلا يلقي إليه مالا يبلغه عقله فينفره أو يفسد عليه عقله» ويقول الرسول الكريم: نحن معاشر الانبياء امرنا أن ننزل الناس منازلهم ونكلمهم على قدر عقولهم وفي حديث أخر يقول الرسول: سيروا على قدر ضعفاكم» بدون أن يحدد ماهية الضعف ولذلك فان لذوي العاهات وكذلك المتأخرين عقليا أو دراسيا حقوقاً أساسية على الاباء والمجتمع في رعايتهم والعناية بهم وتوفير التعليم والثقافة لهم على حسب امكانياتهم الذهنية أو البدنية أو هما معا كما يجب عليهم توفير العناية الطبية والرعاية المادية والاجتماعية لهم فان عجز الاباء والأولياء تنتقل المسؤولية عن كل ذلك الى الدولة والمجتمع فالاسلام هو دين التكافل الاجتماعي والرعاية الاجتماعية لكل فرد من أفراد المجتمع بقطع النظر عن كونه فردا طبيعيا أو غير طبيعي.

حادي عشر: الاعتراف بحق الملكية الخاصة للطفل منذ أن تحمل به أمه في بطنها :

حق الملكية الخاصة من الحقوق الأساسية للطفل والطفولة في الاسلام وقد كرم الاسلام الطفل حتى قبل أن يولد من بطن أمه ويخرج للحياة بشرا سويا فمنع الاجهاض واعتبره ضربا من قتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق وبمجرد ثبوت الحمل عند المرأة تثبت للجنين حقوق الملكية وحقوق الارث بحيث يرث ويورث ولا يجوز لاحد من الناس أن يسحقا من حقوق هذا الجنين في الملكية الخاصة وفي الارث أيضا- أما بعد أن يولد الطفل فانه يصبح أنسانا مكرما مثل الانسان الكبير على حد سواء ولا مسؤول عنه بعد الله سبحانه وتعالى سوى والديه أو من يقوم مقامهما من أفراد المجتمع (28) في حالة وفاة الوالدين وقد سبق أن تناولنا هذه النقطة بالتفصيل عند الحديث عن الحقوق العامة للانسان في الاسلام.

ثاني عشر: تحريم القسوة في العقوبة بالنسبة للأطفال:

الطفل مخلوق عاجز وضعيف وهو خالي الذهن من كل معاني الحرام والحلال ومن معاني القيم التي يتعامل الناس فيما بينهم على أساسها ولذلك فهو في حاجة الى من يرشده ويأخذ بيده في هذا العالم المجهول بالنسبة له ومن طبيعة الطفل والطفولة كثرة الحركة وحب الاستطلاع والتجريب لمعرفة الاشياء واختبارها حبا في معرفة ماهيتها ومن هنا تكثر أخطاء الاطفال وتكثر شقاوتهم وبالتالي يعاقبون في بعض الاحيان عقابا بدنيا نتيجة لبعض التصرفات الطائشة في نظر الكبار. وقد اجاز الاسلام والتربية الاسلامية عقاب الطفل في بعض الاحيان بدنيا ولكنها منعت القسوة في العقوبة وجعلت العقوبة على درجات يحدثنا الفيلسوف الاسلامي (ابن سينا) في كتابه (الساسية) عن كيفية عقاب الطفل عند الضرورة فيقول: (أما إذا اقتضت الضرورة الالتجاء الى العقاب (فانه) ينبغي مراعاة منتهى الحيلة والحذر فلا يؤخذ الوليد أولا بالعنف وإنما بالتلطف ثم تفرج الرغبة بالرهبة وتارة يستخدم العيوس أو ما يستدعيه التأنيب وذلك وفق كل حالة خاصة ولكنه اذا أصبح من الضروري الالتجاء الى الضرب فينبغي الا يتردد المربي- ولكن الالتجاء الى الضرب لا يكون الا بعد التهديد والوعيد (29).. وأما العلاقة ابن خلدون فقد عقد في مقدمة تاريخه فصلا هاما خصصه للحديث عن عقاب الاطفال تحت عنوان: (فصل في ان الشدة على المتعلمين مضرة بهم) وبعد ان يشرح مضار الشدة والغلظة في تربية الاطفال يقول: (فينبغي للمعلم في متعلمه والوالد في ولده الا يستبد عليهم (30) في التأديب) فابن خلدون يتفق مع ابن سينا في ان استعمال الشدة مع التلاميذ مضرة لهم جسديا وخلقيا واجتماعيا ووجدانيا.. ويلاحظ بوجه عام أن المربين المسلمين وهم ابن سينا والغزالي والعبدري وابن خلدون وغيرهم قرروا منع الشدة في عقوبة التلاميذ وان يعامل كل طفل المعاملة التي تلائم بحيث لا يلجأ المعلم الى العقاب الا عند الضرورة القصوى وان يكون ذلك في أضيق الحدود. وبالجملـة فان علماء التربية الاسلامية قد قرروا عدة مبادئ في العقاب هي في الاساس مستمدة من مبادئ الاسلام نفسه هي على الترتيب التالي:

1- النصـح والأرشاد على انفراد.

2- ثم التقرير على رؤوس الاشهاد.

3- ثم الضرب اخر الامر أن لم تصلح الاجراءات السابقة.

وعليه فان العقاب البدني ينبغي الا يلتجأ إليه الا بعد استنفاد عدة وسائل وذلك محافظة على كرامة الطفل (31) الانسانية.

ثالث عشر: حق الطفل والطفولة في اللعب:

يعتبر اللعب حقاً أساسياً من حقوق الطفل والطفولة ولذلك منحت التربية الإسلامية هذا الحق للطفل منذ أكثر من أربعة عشر قرناً وأوصت بضرورة توفيره له يقول الرسول الكريم: (روحوا على أنفسكم ساعة فساعة فان القلوب اذا كلت ملت).. فاللعب في الواقع يعتبر مظهراً من مظاهر سلوك الطفولة الطبيعية لان الطفولة هي مرحلة اللعب والمرح في حياة الانسان واللعب في مرحلة الطفولة المبكرة له أهمية كبرى لعظمة تأثيره في مراحل النمو بالنسبة للطفل... والشئ المؤكد هو أن الطفل حينما يلعب يشعر باللذة الغامرة في استخدام قواه واستعداداته وتعتبر هذه اللذة هي علة النشاط الذي يقوم به وهو وسيلة الطفل التي ينمو بها ويرقي بواسطتها فاذا لم يقبل عليه طفل ما كان ذلك دليلاً على عيب فطري أو مرض نفسي فيه... والطفل عن طريق اللعب يضيف معلومات جديدة الى معلوماته السابقة عن العالم الخارجي فهو يلعب لعباً خيالياً في بعض مراحل عمره مثلاً دور الاب أو الام أحياناً ودور الولد الجديد أو دور الشرطي أو الجندي أحياناً أخرى وهو في لعبه يمثل كل ما يرى الكبار يعملونه (32)... ومن هنا فاللعب من الحقوق الأساسية التي لا ينبغي أن يحرم منها الطفل لأي سبب من الأسباب لانه يزوده بالبهجة والسعادة والسرور وقد أكد المربون المسلمون على ضرورة السماح للطفل باللعب لما له من تأثير بالغ في صحته النفسية والعقلية والجسمية يقول الامام الغزالي: (وينبغي أن يؤذن له (أي الصبي) بعد الانصراف من الكتاب أن يلعب لعباً جميلاً يستريح اليه من تعب المكتب بحيث لا يتعب في اللعب فان منع الصبي من اللعب وارهاقه الى التعليم دائماً يمت قلبه ويبطل ذكاءه (33) وينقص عليه العيش حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأساً).. والغزالي في هذا الرأي سبق علماء النفس وفلاسفة التربية الحديثة في القرن العشرين في تحليل حاجة الطفل الى اللعب وضرورة الاعتراف له بهذا الحق.

رابع عشر: حق الطفل في الاتفاق عليه ورعايته صحياً حتى يبلغ سن الرشد:

رعاية الاطفال الصغار صحياً وحضانتهم وارضاعهم وحسن تربيتهم والاتفاق عليهم يعتبر حقاً أساسياً من حقوق الطفل والطفولة على الاباء وأولياء الامور فاذا لم يكن هناك ابناء ولا أولياء امور فان الواجب عندئذ ينتقل الى المجتمع وقد فرض الاسلام النفقة على الاولاد اذا لم يكن لهم مال خاص بهم على الاباء ثم الاقرب فالاقرب لهم من أولياء الامور اذا لم يكن لهم ابناء وتشمل النفقة كل ما يحتاجه الطفل من مأكّل وملبس وعلاج وغيره يقول الله سبحانه وتعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن (34) بالمعروف) وتستمر النفقة واجبة للطفل الصغير من طرف الوالد أو من يقوم مقامه حتى يبلغ ويستطيع الكسب أما البنت فان النفقة عليها تستمر على والدها أو من يحل محله حتى تتزوج أو تعمل.

وقد رأي الامام محمد من الحنفية أن الحد الذي ينتهي به حضانة الصغير هي سن المراهقة وقد فصلت كتب الفقه احكام الولاية والنفقة والحضانة للصغير (35) بما يكفل للطفل حياة كريمة في ظل والديه أو

من يرباه يقول صلى الله عليه وسلم في شأن كفالة الاولاد والانفاق عليهم ورعايتهم ماديا وصحيا وثقافيا وتربويا (ككم راع وكل راع مسؤول عن رعيته) ومعلوم أن الراعي كما عليه حفظ من استرعى وحمايته والتماس مصالحه فكذاك عليه تأديبه وتعليمه (36).

هذه باختصار وتركيز هي أهم حقوق الطفل والطفولة الأساسية في الاسلام والتربية الاسلامية كما وردت في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف وأقوال المربين المسلمين ومن خلال استعراضها يتضح لنا أن الطفل والطفولة في التربية الاسلامية التي روحها القرآن الكريم تحتل مكانة مرموقة وان حقوقها معترف بها ومحافظ عليها بنص القرآن والحديث وان الاسلام قد وضع نظاما محكما ودقيقا للطفل والطفولة منذ أن ينشأ نطفة في بطن أمه الى أن يخرج الى الوجود بشرا سويا ثم بعد ذلك يوالي الاسلام رعايته له والمحافظة عليه حتى يصبح رجلا راشدا قادرا على العمل والكسب وشق طريقه في الحياة ولم يترك الاسلام والتربية الاسلامية أية مرحلة من مراحل الطفولة دون أن يحدد فيها الحقوق التي يجب أن يحصل عليها الطفل والواجبات الملقاة في هذا الصدد إما على الوالدين أو على ذوي القربى بالنسبة للطفل الاقرب منهم فالاقرب أو على المجتمع في حالة عدم وجود الوالدين وذوي القربى.

ولذلك ينبغي التنويه بالنظام الاسلامي العادل وبالتربية الاسلامية السمحاء في مجال حقوق والطفولة الاساسية.

4- مكانة الطفل وحقوقه الاساسية في التربية الاروروبية الحديثة

واذا انتقلنا من الحديث عن مكانة الطفل وحقوقه الاساسية في التربية الاسلامية الى الحديث عن مكانة الطفل وحقوقه الاساسية في التربية الاروروبية الحديثة فاننا نجد انها هي الاخرى قد وفرت للطفل - وخصوصا في القرن العشرين حاجاته الاساسية غيران الطفل لم يصل الى هذه الدرجة المرموقة التي يتمتع بها في القرن العشرين الا بعد أن مرت عليه فترات في غاية الصعوبة والقسوة والشدة والحرمان والاضطهاد. ومن هنا كانت التربية الاسلامية أسبق من التربية الاروروبية الحديثة في الاعتراف للطفل بحقوقه الاساسية بأكثر من أربعة عشر قرنا. وفي البداية ينبغي أن نسجل بأن الدراسات الحديثة في علم النفس وكذلك في علم الحياة هي التي يعود اليها الفضل في جعل بعض الباحثين الاروروبيين يقوم بتقسيم تطور التربية بالنسبة الى موقفها من الطفل الى قسمين:

القسم الأول: يشمل العصور القديمة حيث كان الطفل (في غير التربية الاسلامية) عبارة عن كم مهمل لم يعترف له بحقوقه الاساسية ولا بكرامته الانسانية.

أما القسم الثاني: فهو يبدأ من بداية محاولة الاعتراف للطفل ببعض حقوقه الاساسية وذلك ابتداء من النصف الثاني من القرن الثامن عشر الميلادي. لقد كانت الفلسفات التربوية التي تدخل ضمن القسم الأول من عصور تطور التربية في العالم (غير الاسلامي) تعتبر الطفل عبارة عن رجل صغير أو بتعبير أصح تعتبر الطفل عبارة عن مختصر رجل وبالتالي كان المربون في تلك العصور يفهمون الطفل من خلال فهمهم لحياة الكبير وكل ما يتصل به ولذلك كلف الطفل في تلك التربية فوق مايطبق نظرا لانه

عومل وهو طفل صغير كما يعامل الرجل الكبير سواء بسواء. أما في العصر الحديث فقد أثبت علم الحياة وكذلك علم النفس نتيجة للتقدم الكبير الذي حصل فيهما أن للطفل حياة خاصة به هي غير حياة الرجل بل لا علاقة لها إطلاقاً بحياة الرجل إلا بذلك الاستعداد الفطري الذي سينتقل به الطفل من الطفولة إلى الرجولة بعد تطورات نفسية وبيولوجية يمر بهما في كل مرحلة من مراحل نموه. وعلى ذلك فإن التربية في حقيقتها إنما هي في العمل على مساعدة هذا التطور على أن يكون متفقاً مع احتياجات الطفل والمجتمع لذلك نادى المربون في هذا العصر بعدم تكليف الطفل بما لا يطيق، والواقع أن دراسة حياة الطفل دراسة موضوعية لم تحصل إلا في القرن العشرين الذي يعتبر بحق العصر الذهبي للطفل والطفولة وإن بدأت طلائع تلك الدراسات قبل هذا القرن بوقت طويل نسبياً ولقد غيرت تلك الدراسات طرق التربية ومفاهيمها رأساً على عقب حيث أصبح الطفل شريكاً لمعلمه في العملية التربوية بعد أن كان في القرون السابقة يقسر قسراً على قبول معلومات جافة يحشون بها دماغه حشواً ولا يسمح له بأية مناقشة أو معارضة أو نشاط ذاتي أو لعب أو مرح أو غيرها من حاجات الطفولة الأساسية.

وهكذا فإن ما وصلت إليه دراسة حياة الطفل الذي سيكلف بحمل أعباء الحضارة والمدنية في المستقبل قد قضت على الإنسانية باحترامه واحترام قواه وملكاتة فلا يجوز مثلاً إرهابه كما كان عليه الحال في السابق ولا يجوز كذلك تكليفه بما لا يطيق كما كان يحصل في عصور التربية الماضية بل إن التربية الحديثة ذهبت إلى أكثر من ذلك حيث نادت بوجوب إشراكه في تربية نفسه وطلبت من المعلم أن يكون دوره دور مساعد فقط في العملية التربوية للطفل وبذلك تطورت التربية تطوراً هائلاً في العصور الحديثة حيث انتقلت من القسوة إلى الرحمة ومن الشدة إلى الشفقة ومن الضرب والتعذيب إلى اللطف والحنان ومن الاستبداد بالطفل إلى محاولة إشراكه في جميع مراحل العملية التربوية مراعية في ذلك كله مراحل نموه العقلي والجسمي والنفسي والاجتماعي. من هنا كما قلنا أصبح المربون يطلقون على القرن العشرين إسم العصر الذهبي للطفل والطفولة وقد سجلت النهضة التربوية الحديثة في هذا العصر ظهور عدة مدارس تربوية جديدة تقوم على أساس الاعتماد على نفسية الطفل ونموه ومراعاة ميوله واستعداداته العقلية والذهنية مثل مدارس (منتسوري) (37) التي تسمح للطفل بالحرية في الحركة والتنقل لأن الثبات والسكون مضران به كما تعمل على تدريب حواسه وتربيته عن طريق اللعب والألعاب فهو يلعب ويتعلم، ومثل المدارس التي تطبق طريقة دالتون (38) حيث يتحمل الطفل القسط الأكبر من مسؤولية تعليم نفسه بنفسه فهو يدرس ويحصل ويبحث معتمداً في ذلك كله على نفسه في أغلب الأحيان، أما وظيفة المعلم فتقتصر على الإرشاد والتوجيه فقط حيث يقوم بتفسير (39) ما يشكل على التلاميذ أو يستعصي عليهم فهمه ومثل طريقة المشروع وطرق التعليم عن طريق النشاط فهذه الطرق جميعها تعتمد على فاعلية ونشاط الطفل في التعليم ولا تلتجئ إلى القسر والترهيب وإجبار الطفل على تعلم أي شيء عن طريق الضغط والإكراه. إن هذه الطرق التربوية الجديدة التي جاءت بها التربية الحديثة إنما الغرض منها هو إعداد الطفل للكفاح في المجتمع عن طريق تكوين شخصيته منذ عهد الطفولة المبكرة تكويناً يجعله في مستقبل حياته يعتمد على نفسه في تحصيل معاشه بما يتفق مع وظيفة

المجتمعات الحديثة التي تعيش في عصر انفجار العلم والتكنولوجيا. ويلاحظ أن البداية الصحيحة لدراسة علمية من أجل فهمه وفهم حاجاته الأساسية هي التي قام بها الفيلسوف الفرنسي (روسو) (40) في النصف الثاني من القرن الثامن عشر ولذلك يعتبره الباحثون في علوم التربية أول فيلسوف حاول بناء قواعد التربية على دراسة الطفل وقد سجل أفكاره عن الطفل في كتابه المشهور (إميل) (41) ورغم ما كان لمحاولة روسو من اثار بعيدة المدى في تنبيه الازهان في أوروبا الى ماكان يعانيه الطفل في ذلك الحين من تعاسة وشقاء واضطهاد الا أن (روسو) تطرف كثيرا في ارائه نحو تربية الطفل حيث دعا الى وجوب ابعاده عن كل اتصال أو احتكاك بالمؤسسات الاجتماعية ذات العلاقة الوثيقة بنشأة الطفل وتربيته وهي المؤسسات الثلاثة التالية:

1- إبعاد الطفل عن والديه أو الاسرة.

2- إبعاد الطفل عن المدرسة أو معهد التعليم.

3- إبعاد الطفل عن المجتمع أو البيئة الاجتماعية.

وقال بوجوب وضعه في يد معلم ليس فيه أي عيب من عيوب الوالدين والمدارس والمجتمع هذا المعلم سماه (روسو) بالطبيعة. أن روسو في هذه الدعوة المتطرفة قد حرم الطفل في الواقع من حيث لا يدري من أهم عناصر حقوقه الأساسية وهي حقه في أن يعيش ضمن اسره تمنحه الحب والعطف والحنان وحقه في أن يذهب الى المدرسة التي تزوده بالتربية المقصودة والعلم المفيد وحقه في الاتصال بالمجتمع الذي عن طريقة يتشرب السلوك الاجتماعي المرغوب فيه ويتعلم طرق التعامل الصالحة في الأخذ والعطاء والنجاح والافاق وغيرها من الامور الاخرى التي تعمل على تكوين شخصيته تكوينا نفسيا (42) وإجتماعيا وإخلاقيا سليما وقد نشطت الدراسات بعد وفاة (روسو) في عام 1778 المتعلقة بالطفل والطفولة وبلغت ذورتها مع مطلع القرن العشرين حيث اُقت أضاء ساطعة على حاجات الطفل وحقوقه الأساسية يمكن اجمال نتائجها في النقاط التالية:

1- لقد ساعدت دراسة الطفل على تفهم طبيعته واطوار نموه (43) المختلفة واكسبته حقوقا بعد أن لم يكن عليه الا واجبات فقط وصار ذا شخصية حقيقية يتمتع بكثير من الحرية التي تساعده على تنمية قواه الجسمية والعقلية والخلقية.

2- وجهت أنظار المربين من والدين ومعلمين الى الفروق الفردية بين الافراد وحملتهم على الاهتمام بها وصار من غايات التربية اتماء القوى المختلفة في الأطفال والوصول بها الى الدرجة المقدرة لها.

3- ساعدت المربين في الوقوف على القوى العقلية في الاطفال فأصبحوا قادرين على معرفة ان هذا الطفل ذكي وذاك غبي وذلك ضعيف الذاكرة أو بطيء الفهم الى ذلك.

4- تسببت في إصلاح كثير من الغلطات الشائعة في تعليم الصغار وأخصها التعليم النظري الخالي من التدريب العملي ومن التطبيق وبذلك وفرت على الاطفال والمربين وقتا كبيرا وجهدا عظيما كانا يضيعانه سدى من جراء سوء الطرق التربوية والجهل بطبائع الاطفال واطوار نموهم.

5- أفادت في وضع مناهج مرنة تتناسب وقوى واستعدادات الاطفال.

6- ساعدت المربين على فهم المشاكل الاخلاقية وصار الاباء يفهمون أطفالهم تمام الفهم ويحاولون التأثير فيهم بتعديل بيئتهم وتحويل ميولهم الى جهات نافعة بعد أن أصبحوا يعرفون أسباب أفعالهم ومصادرها.

7- ساعدت على معرفة ضعف العقول وعلى العناية بتربيتهم تربية عملية تتناسب وحالتهم العقلية، هذا وقد بلغت العناية بالطفل والطفولة في التربية الحديثة غايتها القصوى بعد الحرب العالمية الاولى وقد تجلّى ذلك في صدور الميثاق العالمي لحقوق الطفل عن عصبة الأمم في جنيف في 26 ديسمبر 1924م وهو الميثاق الذي كرس لأول مرة في تاريخ التربية حقوق الطفل الاساسية في التربية الحديثة وأوجزها في الحقوق الآتية:

- 1- أن يعطي الوسائل اللازمة للنمو الطبيعي والجسماني والروحي.
- 2- يجب أن يطعم الطفل الجائع ويعالج المريض ويساعد المتخلف.
- 3- أن يكون الطفل هو أول من يتلقى المساعدة في وقت الضيق.
- 4- أن يوضع الطفل في مركز يتوفر له فيه العيش الكريم وأن يحمي من كل استغلال.
- 5- ان يربى الطفل على خدمة إخوانه والأنسانية(44) جمعا.

وبعد الحرب العالمية الثانية أعيد النظر من جديد في هذا الميثاق وضيفت اليه عدة اضافات جديدة وصدر عن الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1959 وهو يقع في مقدمة عشرة بنود تتضمن حق الطفل في أن يستمتع بوقاية خاصة وان تتاح له فرص وتسهيلات تؤدي الى تنشئته على نحو يكفل له رعاية طبيعية وصحة كاملة في ظل الحرية والكرامة وان يكون له إسم وجنسية من وقت ولادته كما يكون له حق الاستمتاع بمزايا الامن الإجتماعي ويشمل ذلك التغذية الكاملة والمأوى والرياضة البدنية والخدمات الطبية وان يمنح حق العلاج الخاص والتعليم والرعاية اذا أصيب بعجز وان ينشأ في جو من العطف والامن وفي حدود الامكان في رعاية الوالدين وفي نطاق مسؤولياتهما وان تتاح له الفرصة لكي يتعلم وان يكون أول من يحصل على الوقاية والاغاثة في الأوقات التي تحدث فيها النكبات وان تتاح له الوقاية من كافة ضروب الاهمال والقسوة والاستغلال وكذلك من الاعمال التي قد ينجم عنها أي نوع من التمييز العنصري... أن المتأمل في بنود ميثاق حقوق الطفل سواء الذي صدر عن عصبة الامم 1924 أو الذي صدر عن الأمم المتحدة في عام 1959 يجدها لم تزد شيئا عن الحقوق التي كفلها الاسلام والتربية الإسلامية للطفل منذ أكثر من أربعة عشر قرنا ولذلك فانه لا مجال للمقارنة بينهما هنا وإنما الشيء الذي نريد أن نؤكد عليه هو أن الطفل في التربية الحديثة لم يصل الى هذه المرحلة أي مرحلة الاعتراف له بحقوقه الاساسية على مستوى عالمي الا بعد إن مر بصنوف من الإهمال والأرهاق وضروب من النكران لحقوقه وحاجاته الاساسية وأنواع من التعذيب والمعاملات القاسية يمكن أن نسوق أقوالا لبعض المربين الأوروبيين بصفون لنا فيها الحالة التعيسة التي كان عليها الطفل في التربية القديمة أي في القرون الوسطى وما قبلها فقد وصف (فينلون) (45) المدارس في القرن السابع عشر في أوربا فقال: (ليس فيها حرية ولا سرور بل دروس مستمرة وصمت طويل وجلس متعب ثم تهديد ووعيد) وقال أحد المعلمين يصف معاملة الاطفال في تلك التربية: (إننا لا ننتقع ليل نهار عن معاقبة الاطفال الذين في مدارسنا

وتحت رعايتنا وانهم يزدادون في كل يوم سوءا على سوء وشرأ على شر ويصف "مونتان" "46" في كتابه عن مدرسة للأطفال الذكور بأنها عبارة عن (سجن من السجون) ويقول.. آقبلوا وادخلوا حينما يكون التلامذة في دروسهم ولن تسمعوا الإصباح أولاد يجلدون وضوضاء معلمين يرتعدون وهم سكارى من الغيظ وطريقتهم في تشويق تلك الارواح الصغيرة الخائفة المسكينة الى كتبهم هي الوجه العابس والعصا الغليظة (47) ويقول (جون لوك) (48) المربي والفيلسوف الانكليزي المعروف وهو أحد إعلام التربية في أوروبا في القرن السابع عشر وصاحب نزعة التربية الترويضية القاسية في كتابه (بعض الافكار حول التربية) حيث دعا صراحة الى عدم مراعاة رغبات الطفل وميوله فيقول: (كما أن قوة الجسم تأتي بتعويده تحمل المشاق فتلك الفضيلة لا تأتي الا بترويض النفس ترويضاً قاسياً أي بتعويد المرء قهر شهواته وميوله ووضعها تحت سيطرة العقل ولا تنشأ هذه القوة المستطرة على الشهوات والميول النفسية الا بتدريب الطفل منذ الصغر) ثم يقول: (فلو سئلت عن رأيي بهذا الصدد لقلت ان الواجب يقتضي علينا الا نراعي رغبة الطفل وإنما ينبغي أن تقهر ميوله وشهواته وهو في المهد ولا نعطيه الشيء لانه يريد ولكن لانه يجب عليه ذلك وقال في مكان اخر من كتابه المذكور بما أن منشأ الخوف لدى الاطفال هو الألم فينبغي ان نعودهم تحمل الآلام فتنشأ لديهم ملكة الازدراء بالآلام وهذه تكسبهم قوة لها الاثر الكبير في تنمية الشجاعة والعزم في نفوسهم في المستقبل (49) وقد كانت النظرة الى الطفل حتى حوالي نهاية القرن السابع عشر وماقبله مختلفة فالبعض من المربين مثل (روسو) كانوا ينظرون الى الطفل على أنه طاهر وخير بفطرته ومن ثم ينبغي معاملته بلطف ورحمة وحنان والبعض الاخر من المربين الذين كانوا متأثرين بالديانة المسيحية وهم الاغلبية الساحقة فقد كانوا يرون أن الطفل شرير بطبعه وبالتالي ينبغي معاملته معاملة قاسية في تربيته وتعليمه وفي سائر شؤونه الاخرى حتى يمكن اقتلاع نزعة الشر من نفسه وهو لا يزال طفلاً صغيراً حتى لا تكبر معه وعندئذ يصعب أمر تهذيبه واستقامته (50) وطبعاً فان هذين الاتجاهين في النظرة الى الطفل لا يقول بهما الاسلام والتربية الاسلامية فالطفل في الاسلام ليس خيراً بطبعه ولا شراً بطبعه ولكنه يولد على الفطرة قابلاً للخير أو الشر والحسن أو القبح والفضيلة أو الرذيلة والبيئة الاجتماعية هي التي تؤثر فيه وفي توجيهه أما الى الخير وإما الى الشر وتقصد بالبيئة الاجتماعية الاسرة والمدرسة والمجتمع فهذه المؤسسات الاجتماعية الثلاث هي التي لها التأثير الأكبر في استقامة الولد أو اعوجاجه وفي حسن سيرته وطيب سلوكه أو انحرافه وتدهوره فمن الممكن أن يصبح الطفل خيراً ومستقيماً اذا تعود الخير والاستقامة في البيئة الاجتماعية التي ينشأ فيها ومن الممكن أن ينشأ الطفل شريراً وفساداً أو منحرفاً اذا تعود الشر والانحراف والفساد في البيئة التي يعيش فيها ويختلط بأفراد مجتمعيها في المنزل ومعهد الدراسة والمجتمع الكبير والى هذا المعنى يشير الحديث النبوي الشريف: (كل مولود يولد على الفطرة وإبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه).

5- خلاصة:

وخلاصة القول يمكن أن نوجز ما قلناه من قبل في نقاط رئيسية هي كما يلي: لقد اعترف الاسلام والتربية الاسلامية للطفل والطفولة بكل الحقوق الاساسية مثل: حق الحياة وحق الحرية وحق الكرامة الانسانية وحق الملكية الخاصة وحق تسميته باسم لائق وجميل وحق التعليم والثقافة وحق العطف والحب

والحنان وحق المعيشة ضمن أسرة تمنحه حبها ورعايتها وحق الرعاية والكفالة للطفل اليتيم وحق الانفاق على الطفل حتى يكبر ويعمل وحق اللعب الى غير ذلك من بقية الحقوق الاخرى التي سبق ان شرحناها بالتفصيل وذلك قبل أن يعلن المجتمع الدولي في القرن العشرين (ميثاق حقوق الطفل) وبذلك سبقت التربية الاسلامية- في رأينا- غيرها من أنواع التربيات الاخرى شرقا وغرباً في الاعتراف للطفل بحقوقه وحاجاته الاساسية بأكثر من أربعة عشر قرناً وليس معنى هذا أن الطفل في التربية الاسلامية لم يتعرض لاية قوة أو عنف أو قصر في معاهد التعليم مثلاً فقد كان هناك في الكتاتيب على سبيل المثال ما يعرف في بعض أقطار العالم العربي والاسلامي (بالفلقة) وهي نوع من العقاب البدني بالعصا يوقعه المعلم على الطفل المتعلم ولكن ذلك كان مخالفاً لما قرره المربون المسلمون في التأديب والعقوبة البدنية حيث جعلوا الضرب آخر ما يجوز الالتجاء اليه من طرف المربين والمعلمين واشتراطوا الا يكون ضرباً مبرحاً وذلك بعد الالتجاء أولاً الى أسلوب التأديب على أنفراد وثانياً الى التقرير على رؤوس الاشهاد ثم بعد ذلك اذا لم ينفع هذان الاسلوبان يلتجأ عندئذ الى الضرب غير المبرح. أما التربية الحديثة فقد وفرت بعد محاولات كبيرة من بعض المربين والمصلحين الاجتماعيين استمرت عدة قرون للطفل والطفولة وفي وقت متأخر جداً حقوقه الاساسية وذلك مع بداية بزوغ فجر القرن العشرين الذي صار الباحثون في التربية يطلقون عليه إسم (عصر الطفل والطفولة) حيث ازدهرت فيه الدراسات والبحوث الخاصة بالطفل في جميع انحاء العالم واصبحت تحتل مكانة مرموقة في علوم التربية وعلم النفس وعلم الحياة بقصد تحقيق فهم افضل للطفل وحاجاته ونفسيته الى أخره وقد تجلت مكانه الطفل في التربية الحديثة في (الميثاق العالمي لحقوق الطفل الذي صدر عن عصبة الامم في جنيف سنة 1924م ثم اعيد اصداره مرة ثانية من طرف الامم المتحدة بعد عدة اضافات جديدة ادخلت عليه سنة 1959م) ولذلك فلا مجال للمقارنة هنا بين مامنته التربية الاسلامية للطفل والطفولة من حقوق اساسية وامانته التربية الحديثة له من نفس الحقوق وذلك لعدم التوافق الزمني بينهما حيث سبقت التربية الاسلامية بقرون عديدة التربية الحديثة في هذا المجال لأنها كما قلنا من قبل تربية صادرة عن خالق الانسان، والكون والحياة وأعرف بمكونات النفس البشرية وحقوق الطفل والأسلوب اللائق بتعليمه وتربيته.

6- مقترحات لدراسة من أجل التطبيق العلمي في الميدان

وفي ختام هذه الدراسة عن حقوق الطفل بين التربية الاسلامية والتربية الاروبية الحديثة يتقدم الباحث الى المعنيين بشؤون الطفل في كل بلد عربي وإسلامي بالمقترحات التالية:

- 1- العمل على توفير دور الحضانة ومدارس رياض الاطفال للاطفال الذين تقل اعمارهم عن ست سنوات وهم قطاع كبير يمثل 20٪ من النسبة العامة لتعداد السكان في كل بلد عربي وإسلامي أي حوالي خمس سكان الوطن في الدول العربية والاسلامية أن هذا القطاع الهام من الطفولة في العالم العربي والعالم الاسلامي يكاد أن يكون مهملاً مع أن المرأة أصبحت تعمل الى جانب الرجل في مختلف الادارات وقطاعات الانتاج الحيوية وهي لاتجد من يعتني بأولادها عندما تكون في العمل وبالتالي يتعرض هؤلاء الأطفال إلى شتى أنواع الحرمان والأهمال بسبب وجود أمهاتهم في العمل، وعدم وجود من يعنى بهم عناية تربوية سليمة مما يؤثر تأثيراً سيئاً في مستقبل حياتهم.

2- توفير التغذية الصحية لاطفال ما قبل المدرسة وكذلك أطفال المدارس الابتدائية وخصوصا في الاحياء الفقيرة في المدن وفي قرى الريف وهم جميعا يمثلون نسبة 47٪ من جملة تعداد السكان العام (أطفال من سن 15 فما دون) وقد قطعت الجزائر في مجال المطاعم المدرسية للاطفال خطوات هامة ولكن لايزال أمامها الشيء الكثير الذي ينبغي عليها انجازها في هذا المجال.

3- الاكثار من مدارس ضعاف العقول وكذلك المتأخرين دراسيا لأي سبب من الأسباب والعمل على تعميمها في مختلف ولايات الوطن نظرا لضخامة عدد هذا القطاع الذي يمثل 10٪ من جملة التعداد العام للسكان كما تقول دراسات اليونسكو.

4- العناية بالاطفال المكفوفين والاطفال الفاقدي السمع والاكثار من المدارس الخاصة بتعليمهم وتكوينهم مهنيًا حتى يساهموا في معركة الانتاج في أوطانهم ولا يبعثوا عالة على المجتمع.

5- العناية بالاطفال الموهوبين لانهم عدة المستقبل وبناء الحضارة والتطور وانشاء مدارس وفصول خاصة بهم لكي توعى مواهبهم وعبقرياتهم منذ الصغر وتوجيههم الى ما يصلح لهم من الدراسة والتدريب المهني والفني حتى يمكن الاستفادة من تلك المواهب والعبقريات فيما يفيد المجتمع والدولة والتقدم العلمي والتكنولوجي في الوطن العربي والاسلامي.

6- العناية بتعليم البنات بصفة خاصة وتمكينهن من الدراسة من البداية حتى النهاية وذلك نظرا لما لدور الام من خطورة في تكوين الاجيال وقماسك الأسرة والمجتمع اذا كانت على مستوى عال من التربية والثقافة.

7- العمل على نشر التعليم الاساسي في كل الاوطان العربية والاسلامية حتى يصبح هذا النوع من التعليم إجباريا وشاملا لكل أطفال العالم العربي والاسلامي الذين هم في سن هذا التعليم.

8- توفير مواد ثقافية متنوعة خاصة بالاطفال في مختلف مراحل العمر مثل كتب القصص المختلفة وكتب العلوم المبسطة وكتب الحكايات والاساطير والكتب الدينية والكتب التاريخية والكتب القومية حتى تنشأ طفولتنا نشأة عربية وإسلامية ووطنية سليمة فكرا وعقيدة وبذلك نحميهم من خطورة الغزو الفكري الوارد من الخارج.

9- تكوين مسارح خاصة بثقافة الاطفال اسوة بما هو موجود من مسارح خاصة بثقافة الكبار تعرض فيها المسرحيات والتمثيليات التي تهتم بالطفل والطفولة وتخطبهم بلغة الام والاهتمام بصفة خاصة بمسرح العرائس والدمى.

10- العناية بوسائط ادب الاطفال ويشمل ذلك صحافة الاطفال وأنواعها ومجلات الاطفال واختصاصاتها وأنواع كتب الاطفال محليا وعالميا وموسوعات ومعاجم الاطفال ومفكراتهم.

11- العناية بسينما الأطفال والاكثار من إنشاء الأفلام المتنوعة الخاصة بالطفولة وخصوصا أفلام الصور المتحركة الناطقة باللغة العربية والناطقة من بيئات الأطفال وثقافتهم القومية حتى يجد هؤلاء

الأطفال أفلام التسلية وأفلام الثقافة والأفلام الهزلية التي تشبع شوقهم ورغبتهم الى مثل تلك الموضوعات.

12- العناية ببرامج الأطفال في الاذاعات والتلفزات العربية والإسلامية بحيث تمثل مختلف فئات أعمار الأطفال والأكثر منها والدقة في إختيار مضمونها.

13- وضع أفلام متنوعة عن الطفل في مختلف البلاد العربية والإسلامية والعمل على تبادل عرضها في مختلف دور السينما والتلفزة العربية والإسلامية حتى توجد رابطة قوية بين أطفال العالم العربي والإسلامي وبالتالي تساعد على تكوين وحدة فكرية وعربية إسلامية بين أطفال اليوم ورجال الغد المنشود.

14- العناية بتدريس التربية الإسلامية في المدارس والمعاهد العربية والإسلامية لأنها تربية تكون الرجولة والارادة والصلابة على مواجهة مشاكل الحياة والله ولي التوفيق.

د. تركي رابع عامره

الجزائر 1414-1993

- (1) - أنظر المعجم الوسيط ج 2، ص 566 اصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة سنة 1961 وكذلك المنجد في اللغة والادب والعلوم ص: 467 ط 19 بيروت 1966.
- (2) - محمد أبو العز حلقه العناية بالثقافة القومية للطفل العربي الادارة الثقافية لجامعة الدول العربية، ص: 67 بيروت سنة 1970.
- (3) - انظر/د. عبد الله الصوفي موسوعة العناية بالطفل دار العودة بيروت سنة 1977، ص: 246
- (4) - تراجع في هذا الصدد منشورات كتابة الدولة للتخطيط في الجزائر الصادرة سنة 1978 التي تناولت نتائج هذا الاحصاء وكذلك كتابنا "مبادئ التخطيط التربوي" ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر سنة 1982 من ص 87 الى ص 109
- (5) - راجع صحيفة التخطيط التربوي عدد 22 السنة الثامنة - يناير- وإبريل سنة 1970 ص: 81 مكتب اليونسكو للتربية في البلاد العربية بيروت.
- (6) - مجلة "التربية الجديدة" عدد 13 ديسمبر 1977 السنة الخامسة ص: 87. مكتب اليونسكو للتربية في البلاد العربية - بيروت (لبنان)
- (7) - حسين مؤنس « عالم الاسلام » دار المعارف ط 1 سنة 1973، ص: 269.
- (8) - سورة الاسراء الآية 31.
- (9) - سورة النحل الآية 59.
- (10) - الامام الغزالي احياء علوم الدين ج 1 الباب الاول في فصل العلم والتعليم من، ص: 13 الى ص 14 مؤسسة الحلبي القاهرة سنة 1967.
- (11) - الغزالي احياء علوم الدين ج 3، ص: 92 نفس الطبعة.
- (12) - الغزالي احياء علوم الدين ج 3، ص: 92 نفس الطبعة.
- (13) - نقلا عن علي عبد الموجود القاضي صحيفة التربية عدد 1- ابريل سنة 1977 القاهرة، ص: 70
- (14) - الغزالي احياء علوم الدين ج 2، ص: 250 المرجع.
- (15) - سورة الاسراء الآية 24.
- (16) - سورة النحل الآية 90.
- (17) - رواه البخاري.
- (18) - أحمد يوسف أسس التربية وعلم النفس ط 3، سنة 1959 القاهرة، ص: 87
- (19) - متفق عليه من حديث أبي هريرة.
- (20) - احياء علوم الدين ج 3 مرجع سابق ص: 92.
- (21) - أحمد يوسف المرجع السابق ص: 84.
- (22) - محمود شلتوت كتاب الفتاوي دار الشروق القاهرة بدون تاريخ، ص: 275.
- (23) - سورة الأنعام الآية 140.
- (24) - سورة الممتحنة الآية 12.
- (25) - محمد محمد المدني "المجتمع الاسلامي كما تنظمه سورة النساء القاهرة سنة 1966 ص 128.
- (26) - سورة النساء 2.
- (27) - سورة النساء 10.
- (28) - صبحي الصالح « معالم الشريعة الإسلامية » دار العلم للملايين ط 1 سنة 1975 بيروت، ص: 232.

- (29)- انظر كتاب «السياسة» منشور ضمن كتاب النصوص الفلسفية المبصرة للدكتور كمال اليازجي ط3 دار العلم للملايين بيروت سنة 1963، ص: 219.
- (30)- ج 4 ص: 1243 تحقيق وتعليق الدكتور علي عبد الواحد وافي القاهرة سنة 1962.
- (31)- راجع مزيدا من التفاصيل عن العقوبة في التربية في كتاب «التربية الاسلامية وفلاسفتها» للاستاذ محمد عطية الابراشي ط 2 القاهرة سنة 1969 ص: 155. وكتابنا أصول التربية- والتعليم ط2 المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر سنة 1986 صفحات 120-121-128.
- (32)- ليلى يوسف سيكولوجية اللعب والتربية الرياضية ط2 القاهرة سنة 1962، ص: 6.
- (33)- نقلا عن كتاب «التربية الاسلامية وفلاسفتها» ص: 277 المرجع السابق.
- (34)- سورة البقرة الآية 233.
- (35)- دكتور عبد العزيز الخطايط المجتمع المتكافل في الاسلام مؤسسة الرسالة بيروت سنة 1972، ص 237.
- (36)- احكام القرآن للجصاص ج3، ص: 574.
- (37)- انظر حامد عبد القادر النهج الحديث في أصول التربية وطرق التدريس ط 2 ج 2 القاهرة سنة 1961 ص: 73.
- (38)- أنظر «التربية على طريقة دالتون» ترجمة زكريا ميخائيل ط2 القاهرة سنة 1949.
- (39)- أنظر صالح عبد العزيز التربية وطرق التدريس ج 3 ط 3 دار المعارف سنة 1965، من ص: 202 الى ص: 232.
- (40)- عاش في الفترة ما بين (1712-1778).
- (41)- ظهر كتاب «إميل» سنة 1752.
- (42)- دكتور أحمد شاهين وآخرين تربية الطفل ومبادئ علم النفس ج 1 القاهرة بدون تاريخ، ص 60.
- (43)- واصف البارودي محاضرات في التربية ج 2، ص: 22 بيروت بدون تاريخ.
- (44)- أنظر الاعلان العالمي لحقوق الطفل ترجمة ونشر منظمة اليونسيف بيروت بدون تاريخ.
- (45)- عالم واديب ومرب فرنسي (1651-1715).
- (46)- كاتب وأديب فرنسي (1533-1592).
- (47)- محمد عطية الابراشي الطفولة صانعة المستقبل الانجلو المصرية سنة 1963، ص: 53.
- (48)- عاش في الفترة (1632-1674).
- (49)- عبد الله الدائم التربية عبر التاريخ دار العلم للملايين بيروت سنة 1973 ط2، ص: 357-368.
- (50)- أنظر عبد الله المشنوق تاريخ التربية ط2 مطبعة الكشاف بيروت، ص: 1937-ص 156.
- (51)- أنظر كتابنا «المعوقون في الجزائر وواجب المجتمع والدولة نحوهم الشركة الوطنية للنشر والتوزيع- الجزائر سنة 1982 الفصل الثالث والرابع والخامس من ص 27 الى ص 86.